

وزارة النقل

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق



عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النطرون / العلين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراجعة التعديلات الواردة به

التاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٤ /

ثمن دفتر الشروط :

صاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" منار عبد الهادي "

رئيس الإدارة المركزية

هندسة وسلامة الطرق

مهندس /

" سوزان عبد العزيز "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

عميد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /


" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب /

" شكري فؤاد شكري "




فهرست

**عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق
وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم**
(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

الصفحة

٢	فهرس
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٦	الرسومات التنفيذية
٨-٧	ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري
١٨-١٧	الشروط العمومية
١٩	نموذج حرف (أ)
٢٠	تعهد /
٢١	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكباري بالأمر المباشر العملية التالية :-

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم
(اتجاه القاهرة)


(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

ت تكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي حبرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالметр الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات الالزمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) (لسنة ٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح بإستخدامها .

الحد الأدنى للعدد اللازم	رقم البند بالدفتر القياسي	نوع الآلة	رقم البند
١	٢-١	خلاطة خرسانة مركبة	<u>الاعمال الخاصه بالخرسانه</u>
٣		سيارة نقل خرسانة	
١		هزاز ميكانيكي قدرة ١ حصان	



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٤ لسنة)

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق
وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)


الجملة	الفئة		البيان	الكمية	رقم البند
	ق	جنيه			
			بالметр الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ^٣ وباجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سماكة ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأساير (١٦٦٦) /م.ط ودهان الحاجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف . (فقط خمسة وعشرون ألف متر طولى لا غير)	٢٥٠٠ م.ط	١



الرسومات التنفيذية

نموذج حاجز خرسانى وجهين بارتفاع ٤٠ سم

نيوجيرسى وجهين ارتفاع 40سم



تم تنفيذ قطاعات الحاجز بالابعاد المعرفة وطبقا لرسومات التخطيط المعتمدة للطريق وباعتماد المهندس المباشر

- الخرسانة العادي للفرشة جهد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم^٢
- ويتم صبها على تربة مدمومة جيدا وسليمة واجهاد التاسيس عليها لا يقل عن ٦ كجم/سم^٢
- يجب الا يقل جهد كسر المكعب للحاجز الخرسانية عن ٥٠ كجم/سم^٢
- حديد التسليح المستخدم من الصلب عالي المقاومة (٣٦/٥٢) ذو اجهاد شد لا يقل عن ٣٦٠٠ كجم/سم^٢
- يتم صب هذه الوحدات بمحاكاة من الخرسانة ذات سطح املس.
- مراعاة الاستخدام الامثل للهياكل الميكانيكية.
- يتم استخدام مركب راتنجي خاص يرش على سطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لسد مسامتها.
- للحفاظ على الرطوبة المطلوبة للتفاعل الكامل للاستمت مع ضرورة قيام الشركة بتقديم عينات للاعتماد قبل التشغيل.
- جميع الابعاد بالمتر.

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمن يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء او ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المطاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) يتلزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمن لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التي تستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥% من العمال من أولئك الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم

١٩٦٠ لسنة ٢١٨

- (٨) يتلزم المقاول (الشركة) أن يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- (٩) للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥% من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمن وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه

- (١١) تقوم المنفذة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يوضع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- (١٢) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد

- (١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير اهماً ولا يلتفت إليه



(١٤) الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل أي أتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أي زيادة تطرأ في إجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .

(١٥) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أي مرفاق آخر تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التسويق اللازم مع هذه الجهات .

(١٦) المقاول (الشركة) مسؤول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات الالزمه دون حدوث أي أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجها عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلزال - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .

(١٧) على الشركة أن ترقق كشفا بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها

(١٨) تقدم الشركة كشفا بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الاعمال ومستندات أثبات أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة او جهات مساوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تقييد في اضافتها .

(٢٠) عدم السماح لمقاولي الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماده من الهيئة .

(٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أي جهة أخرى معتمدة خصما على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم (٢٠٢٤) لسنة (٢٠٢٤)

بند رقم (١) : اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي جيرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالметр الطولى

بالمتر الطولى اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم


طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥ كجم/م^٣ وباجهاد لا يقل عن

٢٥ كجم/سم^٢ و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سماكة ١ سم و عرض ٨ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل

عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشایر (١٦٦١) /م.ط ودهان الحاجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقا

لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و

تعليمات المهندس المشرف .



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) إلى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عوممية : ، ، (١١) ، ، ، (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) إلى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) .

أعمال التكسس : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) إلى (٢١٨)

أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية ل الهندسة وسلامة الطرق
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٤ (لسنة)

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١٠١) موضع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكباري بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم (١٠٢) العطاء بضاف الآتي

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه القاهرة)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم (١٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم استناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣٠٢) تعيين المندوب الفني للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة وإذا قصرت في استخدامه أو تعينه أو استبداله باخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقدين الموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين

من قبل الهيئة بجهاز الإشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية

(يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن إلى مكان العمل ذهاباً وعودة) .

ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإسلام البدائي للعملية ويكون التأمين

بالفئات المبينة بعد :-

٢ مهندس : ٥٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)

٢ مساعد مهندس أو ملاحظ فنى : ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)

٢ سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه)

٢ عامل عادى : ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إسلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .




الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية وعلى الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذي سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوى قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفعات الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (٤) المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .
- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .
- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يت要看ها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها اي كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .
- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة
- بند (٩) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (١٠) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (١١) ١ - ١ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات في نهاية كل ثلاثة شهور تعاقديه وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف



بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية على أن يقوم المقاول قي عطاء بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكالفة للبنود الخاصة للتعديل وهي: الحديد والأسمدة والسلuar والمعادلة المستخدمة هي:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاصة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد \times معاملاتها \times نسبة الزيادة أو خفض الأسعار

- ٢ - ١١ : على المقاول تقديم أسعار عناصر التكالفة القابلة للتعديل وهي الحديد والأسمدة والسلuar فقط ضمن عرضة الفنى من واقع نشرة الارقام القياسية للاسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء او غيره من الجهات الأخرى المحايدة ، وعلى المقاول ايضا تقديم نشرة الاسعار المذكورة عاليه في نهاية كل ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفنى .
- ٣ - ١١ : التغيير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور ثلاثة شهور من بدأ التنفيذ طبقاً لمعادلة تغير الاسعار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ٤ - ١١ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة بالبند السابق او عدم التزامة بتقديم معاملات عناصر التكالفة ضمن عرضة الفنى يتم إستبعاد العطاء .
- ٥ - ١١ : يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ، ويجب إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى .
- ٦ - ١١ : لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :
 - العقود التي تقل مدة تففيذها عن ستة أشهر ويتأخر تففيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
 - الكميات التي يتأخر المقاول في تففيذها إلى ما بعد السنة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاصة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

ثالثاً : تنظيم التقدم بالشكاوى

بند (١٢) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائلته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بالبت الفنى .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بالبت المالي .
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .	شكواوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .



القسم الثاني

الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) الى رقم (٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى :

يقر المقاول بأن تسلیمه للموقع خالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسئولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة الا عن سداد التعويضات الازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتکان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى :

لا يجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - ويضاف الاتى :


لا يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاینة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصریح باستعمالها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغلب حرارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات الازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشارات ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائي لا ينفي مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره في تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .

٣- على المقاول تعيين أحد الفنيين مسؤولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسؤول تأمين سلامة المرور بالموقع .



٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في

العمل إلا بعد سحب العينات للإختبار .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بؤية محاور أبيض على البارد علي أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٤٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٢٨٠٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإسلام الإبتدائي :

• يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقاً للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبيه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضراً من ثلاثة صور عن عملية الإسلام الإبتدائي و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبيه و اذا لم يكن حاضراً فيثبت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعترافات بشأنه فإنه يجرى طبقاً لنصوص المادة رقم ٦٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .

• و يضاف الآتى :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لإنتهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

• فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الأبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .



الشروط العمومية

بند رقم (٤ ؛ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي : -

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض و موافقتها النهائية المعتمده على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للشروط والمواصفات هي الأساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية وموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهوض العمل المتعاقد عليه

اما فيما يختص بصرف المستخلص الخاتمي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .


بند (٤ ؛ ب) معدل :

تقييم العملية

أولاً : عموميات : -

- يتم تقييم العملية بعد نهوض جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤ ؛ أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهوض جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي اشرفت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .



ثانياً : اجراءات التقييم :

- ٢ - ١ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بذمة المواصلات الخاصة لكل عملية (محضر معاینه).
- ٢ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريرا بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع إرسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقاً لمانصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها

ثالثاً : التقرير النهائي :


- ٣ - ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمناً رأيها في تقييم العملية.
- ٣ - ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ.




تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتى وتخصم من مستحقاتى لدى الهيئة .



منظومة التحكم المروري بمواعي أعمال الطرق



موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد ٥٠ م من العلامة السابقة		4
بعد ٥٠ م من العلامة السابقة		5
نهاية منطقة العمل		6

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة العمل		1
بعد ٥٠ م من العلامة السابقة		2
بعد ٥٠ م من العلامة السابقة		3